

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٤

بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٨٠٠٦٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً وستة ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٠٤٦١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستة وأربعون مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٢٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٣٢٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وأربعة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٢٧٧٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وسبعون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٦٦٨٢٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وستمائة واثنان وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٥٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٥٨٧٤٣٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٦٦٨٢٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وستمائة واثنان وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

